

## صحيح مسلم

149 - ( 2241 ) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة ( يعني ابن عبدالرحمن الحزامي )  
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .  
من فأخرج بجهازه فأمر نملة فلدغته شجرة تحت الأنبياء من نبي نزل قال A النبي أن Y  
تحتها ثم أمر بها فأحرقت فأوحى إليه فإليه ففعل نملة واحدة .  
[ ش ( ففعل نملة واحدة ) أي ففعل عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لأنها الجانية وأما  
غيرها فليس لها جناية ]